بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۹ يثبت السحق و هو وطء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط.. و حده مائة جلدة بشرط البلوغ و العقل و الاختيار محصنة كانت أم لا، و قيل فى المحصنة الرجم، و الأشبه الأول، و لا فرق بين الفاعلة و المفعولة.. و لا الكافرة و المسلمة.

السحق حرام اجماعا و فيه الحد و الحكم مستفاد من روايات منها صحيحه حفص بن البخترى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِى فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ (وسائل۲۸ص۱۶۵)

فان حد الزانى الذى فى القرآن الجلد و اما الرجم و القتل فمن السنه فالمتيقن من حد الزانى فى السحاق الجلد و الرجم و القتل و الفرق بين المحصن و غير المحصن يحتاج الى الدليل و يؤكد الجلد صحيحه زراره:

كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ (وسائل۲۸ص۱۶۵)

فان الروايه بين حد السحاقه بانها الجلد

و اما ما فى مرسله الطبرسى :

الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ السَّحْقُ فِى النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِى الرِّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا (وسائل۲۸ص۱۶۶)

حيث الحاق السحاق باللواط و ان الحد القتل و ما فى روايه سيف التمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا

فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَیْهِمَا الْبَیِّنَةُ أَنَّهُمَا کَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنِّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ

بالقتل و الاحراق مثل ما فی الملوط فمردود اولا بالارسال و ضعف السند و ثانیا بالاعراض و عدم الفتوی به و مع الشک الدرء للشبهه

ثم ان المفید فی احکام النساء و الشیخ فی النهایه و ابن حمزه فی الوسیله ذهبوا الی الرجم فی المحصن و الجلد فی غیر المحصن و اضاف المفید الجلد الی الرجم فی المحصنه حیث قال:

والحد فی السحق کالحد فی الزنا سواء ، إن کانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت ، وإن لم تکن محصنا أقیم علیها الحد و الجلد دون الرجم .(احکام النساء۵۴)

و لکنه رجع عن الفتوی فی المقنعه حیث قال:

فإن قامت البینة علیهما بالسحق جلدت کل واحدة منهما مائة جلدة – حد الزانیة والزانی - محصنتین کانتا أو علی غیر إحصان .(المقنعه۷۸۸)

و غیر خفی ان مستند الرجم لیس روایه التمار حیث فیها القتل و الاحراق و مرسله الطبرسی فان فیها ایضا القتل بعد القتل فلامحاله استند الی صحیحه حفص بن البختری حیث قال حد السحق حد الزنی و قد ما ما فیه من الاشکال و ان الظاهر حد الزنی المذکور فی القرآن و هذا اول ما یبادر بالذهن من حد الزانی و الزانیه

نعم ورد فی السحق روایات مرسلات و لکن الاصحاب اعرضوا عنها و هی ما تلی:

و اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت علی المرأتین البینة بالسحق فعلی کل واحدة منهما ضربة بالسیف أو هدمة أو طرح جدار و هن الرسیات اللواتی ذکرن (فقه الرضا، ص)۲۸۳

و فی الجعفریات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ السَّحْقُ فِی النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِی الرِّجَالِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ حَدّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنّ عَلِیّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع أُتِیَ بِمُسَاحِقَتَیْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلّا اثْنَیْنِ وَ لَمْ یَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدّ

الجعفریات - الأشعثیات، ص: ۱۳۶

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ حَدّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ وَ أَخْبَرَنِی نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ رَجَمَ وَ لَمْ یَجْلِدْ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ قَالَ کَتَبَ إِلَیّ أَبِی مُحَمّدُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ سَوّارٍ حَدّثَنَا سَعِیدُ بْنُ زَکَرِیّا الْمَدَائِنِیّ أَخْبَرَنِی عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَکْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النّبِیّ ص قَالَ سِحَاقُ النّسَاءِ بَیْنَهُنّ زِنًا

المراد من الجعفریات و الاشعثیات ما رواه محمد بن محمد الاشعث الکوفی عن اسماعیل ابن الامام موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه

قال النجاشی فی ترجمه اسماعلیل ابن الامام موسی بن جعفر:

إسماعیل بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین ع، سکن مصر و ولده بها: و له کتب، یرویها عن أبیه عن آبائه، منها: کتاب الطهارة، کتاب الصلاة، کتاب الزکاة، کتاب الصوم، کتاب الحج، کتاب الجنائز، کتاب الطلاق، کتاب النکاح، کتاب الحدود، کتاب الدعاء، کتاب السنن و الآداب، کتاب الرؤیا، أخبرنا الحسین بن عبید الله، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدثنا أبو علی محمد بن محمد الأشعث بن محمد الکوفی، بمصر، قراءة علیه، قال: حدثنا موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر ع. قال: حدثنا أبی، بکتبه.

مسألة ۱۰ إذا تکررت المساحقة مع تخللها الحد قتلت فی الرابعة . و یسقط الحد بالتوبة قبل قیام البینة، و لا یسقط بعده، و لو ثبت بالإقرار فتابت یکون الامام علیه السلام مخیرا کما فی اللواط، و الظاهر أن نائبه مخیر أیضا.

اما القتل فی الرابعه مع تکرار الحد اولا اجماع الفتوی علیه و ثانیا انه مقتضی الحاق السحاق بالزنی فی الحد فان الزانی یقتل فی الرابعه و الثالثه معرض عنها بین الاصحاب و مع العمل فی الزنا فالعمل به فی الثالثه فی السحاق مشکوک فیدرئ

و اما السقوط بالتوبه قبل الثبوت عند الحاکم فانه حکم الزنا و السحاق تابع له فی الحکم و کذا عدم السقوط مع التوبه بعد الثبوت بالبینه و اختیار الحکم فی العفو و الجلد مع الثبوت بالاقرار و التوبه بعد الاقرار او بنفس الاقرار

ثم ان اختیار نائب الامام فی العفو فهو منوط بما اعطاه الامام من النیابه فقد ینصبه الامام للحکم و العفو من جانبه فهو له و قد ینصبه للحکم لا للعفو فلیس له کما فی یومنا هذا فان الاحکام یصدر من الحکام و القضاه و لکن العفو عن الجرائم بید القائد فیسال منه الامضاء او التفیذ فالبحث یرجع الی المجعول من الاولیاء للفقهاء من الولایه فی الحکم و الاکثر ذاهبون الی جعل الولایه لهم فی اجراء الحدود فالمطلق للجعل یری العفو و الا فلا و لعل العفو هو الاوفق بالاحتیاط فی الدماء

مسألة ۱۱ الأجنبیتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردتین عزرت کل واحدة دون الحد ، و الأحوط مائة إلا سوطا.

الروایات فی المراتین المجتمین فی لحاف او ازار واحد مختلفه منها ما دلت علی الحد ماه سوط مع التجرد عن الثیاب

کلینی عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَیْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِی مِائَةَ جَلْدَةٍ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ کَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ جَلَدَ کُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (وسائل۲۸ص۸۹)

و منها ما دلت علی الحد مطلقا

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ یُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ(وسائل۲۸ص۸۴)

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ(وسائل۲۸ص۸۵)

كلينى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (وسائل۲۸ص۱۶۷)

و منها ما دلت على الجلد دون الحد

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدّ قَالَ لَا (وسائل۲۸ص۸۹)

و منها ما فصلت بين الفعل و عدمه فان فعلتا حدتا و الا فالتعزير ثلاثين ثلاثين و بعباره اخرى ماواه المرئتان مع الجلان المجمعان تحت لحاف واحد فى الحكم و هى روايه سليمان بن هلال:

الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدُّ (وسائل۲۸ص۹۰)

فالظاهر ان حكم المجتمعين تحت لحاف واحد فى الرجل و المرئه سيان فلما كان الاحوط عنده فى الرجلان المجتمعان تحت لحاف واحد مجردين بلا عمل الماه غير سوط ففى المرئتان كذلک لعين الدليل فى الرجلين